

قرار رئيس مجلس الوزراء**رقم ٣٣١٤ لسنة ٢٠١٦****رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى طلب محافظ قنا ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قرر:**(المادة الأولى)**تخصص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ٢٨٤٠ م^٢ بحوض دایر الناحية قطعة ٨بناحية الترامسة - مركز قنا - محافظة قنا، بالمجان، لصالح الهيئة القومية لمياه الشربوالصرف الصحى، لإقامة محطة مياه مدمجة عليها، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : بطول ٤٠ م ثم شارع بعرض ٦ م ثم محطة المياه المدمجة بالترامسة .

الحد القبلى : بطول ٤٠ م ثم أرض فضاء ملك / حمدى محمد حسن .

الحد الشرقى : بطول ٢١ م ثم نهر النيل .

الحد الغربى : بطول ٢١ م ثم سور سوق الترامسة .

وفقاً للرسم الكروكى المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٨ ربيع الأول سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١٧ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

